



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ٢٠/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢١/١٢/٢٠٢٤ م

الزكاة فتوى

(الزكاة لزوج الأخت الغارم) فتوى رقم (٥٧٧٦)

سائل يقول:

رجل لديه أخت متزوجة ويعطيها مصروفًا شهرياً، ويريد دفع كل زكاة ماله لزوج أخته الغارم المسجون الذي عليه دين كبير لا يستطيع سداده فهل يجوز له ذلك؟

الجواب:

يجوز ذلك، فالغارم من الأصناف الذين تعطى لهم الزكاة، ويجوز إعطاء الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبيد بن عمير



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590